

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخواء الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.6076>

الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة¹

[Judicial Effects of the Postponement of Judgment in Islamic Jurisprudence and Gambian Law: A Comparative Study ²]

Abdoullah Muhammad Jallow & Magdy abdulazim Abraham farag

Master in Qada' and Siyasa Shar'iyyah in Faculty of Islamic Science, Al-Madinah International University, Malaysia.

Associate professor in Faculty of Islamic Science, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding author : abdoulie7222@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الآثار القضائية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الغامبي. وينطلق البحث من إشكالية مفادها أن تأجيل الحكم القضائي إجراء ملازم للعمل القضائي في كلا النظامين، وأنه سلاح ذو حدين؛ فقد يكون وسيلة مشروعة لتحقيق العدالة إذا أحسن استعماله بحكمة وضبط، وقد يتحول إلى أداة لتعطيل الحقوق وإهدار العدالة إذا أسيء استعماله أو أفرط فيه دون ضابط وتكمن مشكلة الدراسة في تحديد طبيعة هذه الآثار وتصنيفها بين ما هو إيجابي يخدم مقاصد القضاء، وما هو سلبي يهدد استقرار الحقوق وثقة المجتمع بالجهاز القضائي، وبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الغامبي منها، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في التعامل مع هذه الآثار وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي في مناقشتها، والمنهج المقارن في الموازنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الغامبي من آثار التأجيل القضائي وتوصلت الدراسة إلى أن للتأجيل آثارًا إيجابية عديدة، من أبرزها: إتاحة الفرصة للصلح بين الأطراف المتنازعة، وتمكين القاضي من التأمل والتدقيق في القضية، وتوفير الوقت اللازم للمشاورات والاستشارة، وتمكين الأطراف من إحضار البيئة وإعداد الدفاع، وتقليل احتمالات الطعن في الحكم. كما توصلت إلى أن للتأجيل غير المنضبط آثارًا سلبية جسيمة، من أهمها: زيادة التكاليف على المتقاضين، وفقدان الثقة بالجهاز القضائي، والتأثير السلبي على الصحة النفسية للأطراف، وتفتيت العلاقات الاجتماعية، وتفشي الممارسات الإجرامية، وتراكم القضايا في المحاكم، وتفويت المصلحة المقصودة من التقاضي، وتأخير تنفيذ الأحكام، وتوفير الفرص للرشوة، وتمديد فترة الحبس الاحتياطي وأظهرت المقارنة أن الفقه الإسلامي يمتاز بالحرص البالغ على تسريع الفصل في الخصومات وتقليل التكاليف على

1 البحث مستل من رسالة الباحث للماجستير، وعنوانها " تأجيل الحكم وآثاره بين القضاء الشرعي والقضاء الغامبي (دراسة مقارنة)"

2 This paper is derived from the researcher, s master, s thesis entitled:" postponement of judgment and its Effects in Islamic judiciary and Gambian judiciary: A comparative study."

المتقاضين، في حين لا يزال القضاء الغامبي يعاني من بطء الإجراءات وكثرة التأجيلات غير المبررة، رغم اشتراك النظامين في الإقرار بمشروعية التأجيل عند الحاجة الحقيقية إليه وخلص البحث إلى جملة من التوصيات الرامية إلى ضبط التأجيل القضائي بضوابط تشريعية وإجرائية تحقق التوازن المنشود بين سرعة الفصل في القضايا وضمان العدالة..

الكلمات المفتاحية: تأجيل الحكم، الآثار القضائية، الفقه الإسلامي، القانون الغامبي، دراسة مقارنة..

ABSTRACT

. This study examines the judicial effects resulting from the postponement of judicial judgments through a comparative analytical study of Islamic jurisprudence and Gambian law. The research is based on the premise that postponing judicial judgments is an integral part of judicial practice in both legal systems and represents a double-edged sword. When exercised wisely and within proper legal limits, it serves as a legitimate means of achieving justice. However, when misused or excessively applied without sufficient justification, it may hinder the realization of rights and undermine justice. The research problem lies in identifying the nature of these judicial effects, classifying them into positive effects that serve the objectives of the judiciary and negative effects that threaten the stability of rights and public confidence in the judicial system, while also examining the position of both Islamic jurisprudence and Gambian law regarding these effects and highlighting the similarities and differences between the two systems. The study adopts the inductive method to collect relevant Islamic legal texts, juristic opinions, and statutory provisions related to the subject. It also employs the analytical method to examine and interpret these materials and the comparative method to evaluate the respective approaches of Islamic jurisprudence and Gambian law toward the judicial effects of postponing judgments. The study concludes that judicial postponement may produce several positive effects, including providing an opportunity for reconciliation between disputing parties, allowing judges sufficient time for careful deliberation and examination of the case, facilitating consultation where necessary, enabling litigants to present evidence and prepare their legal defense, and reducing the likelihood of appeals against judicial decisions. At the same time, the study finds that unjustified or excessive postponement results in significant negative consequences, including increased litigation costs, diminished public confidence in the judiciary, adverse psychological effects on litigants, deterioration of social relationships, the spread of criminal practices, accumulation of pending cases before the courts, frustration of the objectives of litigation, delays in the enforcement of judgments, increased opportunities for corruption and bribery, and prolonged periods of pre-trial detention. The comparative analysis demonstrates that Islamic jurisprudence places great emphasis on the prompt resolution of disputes and minimizing the financial burden on litigants. In contrast, the Gambian judicial system continues to experience procedural delays and frequent unjustified adjournments, despite both systems recognizing the legitimacy of postponement when genuinely required. The study concludes with a number of recommendations aimed at regulating judicial postponement through legislative and procedural safeguards that achieve an appropriate balance between the timely disposal of cases and the realization of justice..

Keyword: *Postponement of Judgment, Judicial Effects, Islamic Jurisprudence, Gambian Law, Comparative Study..*

1. المقدمة

الحمد لله الذي جعل القضاء ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، وعمادًا لتحقيق العدل والسلام في الأرض، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسى لنا قواعد الحق والإنصاف، وحلّ النزاعات، وقطع الخصومات، ورد الحقوق، أما بعد:

فإن تأجيل الحكم القضائي من المسائل التي تلازم العمل القضائي في مختلف الأنظمة، سواء كانت قائمة على الشريعة الإسلامية أو على القوانين الوضعية، إذ قلما تخلو قضية من حاجة الطرفين أو القاضي إلى وقت إضافي لاستكمال الأدلة، أو التحقق من البينات، أو إتاحة الفرصة للصلح غير أن هذا التأجيل، على مشروعياته الأصلية، يحمل في طياته آثارًا متباينة تمتد لتشمل الأطراف المتقاضية والجهاز القضائي والمجتمع بأسره، فتارة تكون هذه الآثار إيجابية تخدم تحقيق العدالة وتحسينها من الخطأ والعجلة، وتارة أخرى تكون سلبية تهدر الحقوق وتقوّض ثقة الناس بالقضاء.

ومن هنا جاءت هذه المستلة لتسلط الضوء على الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي، من خلال دراسة مقارنة تكشف أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في التعامل مع هذه الآثار، وتقدم تصورًا متكاملًا عن الجوانب الإيجابية التي ينبغي تعزيزها، والجوانب السلبية التي يجب تلافيها أو الحد منها.

مشكلة البحث

يُعدّ تأجيل الحكم القضائي من المسائل التي تثير اهتمامًا كبيرًا داخل الأنظمة القضائية؛ لأنه يؤثر مباشرة في سرعة تحقيق العدالة وكفاءتها، فالتأجيل لا يقتصر أثره على أطراف الدعوى وحدهم، بل يمتد إلى النظام القضائي بأكمله، وقد يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا وتعطيل مصالح الناس، ورغم ذلك فقد يكون ضروريًا أحيانًا لاستكمال الأدلة أو تحقيق متطلبات نظر الدعوى.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن آثار تأجيل الحكم من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الغامبي، وبيان الطريقة التي يتعامل بها كل نظام مع هذه الآثار، خصوصًا في ظل ما شهدته المحاكم في غامبيا في السنوات الأخيرة من كثرة في التأجيلات، نتيجة تزايد الخصومات وتنوع القضايا وتشعب المرافعات.

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما الآثار القضائية المترتبة على تأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في التعامل مع هذه الآثار؟

أسئلة البحث

1- ما مفهوم تأجيل الحكم القضائي، وما حكمه ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي؟

- 2- ما الآثار الإيجابية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي في النظامين؟
- 3- ما الآثار السلبية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي في النظامين؟
- 4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الغامبي في التعامل مع آثار تأجيل الحكم؟

أهداف البحث

- 1- بيان مفهوم تأجيل الحكم القضائي، وحكمه، ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي.
- 2- الكشف عن أبرز الآثار الإيجابية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي في النظامين.
- 3- الكشف عن أبرز الآثار السلبية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي في النظامين.
- 4- الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الغامبي في تعاملهما مع آثار التأجيل القضائي، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع حيوي يمس صميم العملية القضائية، وهو تأجيل الحكم، كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على واقع القضاء في جمهورية غامبيا، وهو نموذج لدولة أفريقية ناشئة تأخذ بالقانون الوضعي مع وجود مساحة للأحوال الشخصية الشرعية، مما يجعل المقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي ذات فائدة علمية وعملية لطلبة العلم والباحثين والقائمين على الشأن القضائي.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه المستلة على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المتعلقة بآثار تأجيل الحكم القضائي، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض هذه الآثار وتحليلها، والمنهج المقارن في الموازنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الغامبي منها.

هيكل البحث

قسمت البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها ملخص البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف تأجيل الحكم

المبحث الثاني: الأسباب الإيجابية لتأجيل الحكم

المبحث الثالث: الأسباب السلبية لتأجيل الحكم

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

أولاً: تأخر القضاء بموجب الشهادة: الحكم والأثر (دراسة فقهية مقارنة) للباحثة: روابي بنت حمود حميد الصبحي ماجستير في جامعة الطائف، عام 2022م - 1443هـ

تناولت الدراسة مفهوم التأخير وبعض آثاره، مع التركيز على التأخير بسبب الشهادة من منظور فقهي مقارن. وتلامس موضوع هذا البحث في بعض الجزئيات، غير أنها ركزت على جانب معين من التأجيل دون مقارنة بين القضاء الشرعي والغامبي.

ثانياً: تعجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأثره في تحقيق الأمن (دراسة تأصيلية)، للباحث: إبراهيم بن صالح اليوسف الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. عام 2013م - 1434هـ

تناولت الدراسة أسباب التعجيل في تنفيذ الأحكام، والأحكام التي يجوز فيها التعجيل أو لا يجوز، وأثر ذلك في تحقيق الأمن. بينما يركز هذا البحث على تأجيل الحكم ذاته وأثره في القضاء الشرعي والغامبي.

ثالثاً: تأخر إصدار الحكم القضائي (دراسة نظرية تطبيقية) للباحث: عثمان بن عقلا المرشد ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام 1434-1433هـ

يتفق هذا البحث مع دراستنا في بحث تأخير إصدار الحكم وآثاره، ويختلف عنها في اقتصره على فقه القضاء ونظام المرافعات السعودي دون مقارنة بالقضاء الغامبي

رابعاً: تأجيل الدعوى القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية. للباحثة: هبة إسماعيل نعيم ملحم دكتوراه في الجامعة الأردنية. عام 1433هـ 2011م

درست مفهوم تأجيل الدعوى وأسبابه وضوابطه في النظامين الأردني والإماراتي، دون التطرق إلى آثاره، بينما تتناول هذه الدراسة الآثار والأسباب ومدد التأجيل في القضاءين الشرعي والغامبي.

خامساً: تعجيل الحكم القضائي وتأجيله (دراسة فقهية مقارنة بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للباحث: محمد بن إبراهيم الغامدي - مجلة الجامعة الإسلامية. عام 1430هـ

خرج بعدة نتائج أهمها:

وجوب الحكم فور اتضاحه للقاضي.

عدم جواز الاستعجال عند الاشتباه.

جواز الإعذار والدعوة للصلح.

وهذه الدراسة تركز على النظام السعودي ولا تشمل المقارنة بين الشرعي والغامبي.

سادسا: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) للباحث: محمد بن عبد الكريم العيسى
— جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام 1415هـ

تناول أحكام التأخير في أبواب متعددة، وتطرق لتأخير الحكم في الدعوى ضمن مبحث محدد. ويتوافق مع موضوعنا في بعض النتائج المتعلقة بتأجيل الحكم.

المبحث الأول: تعريف تأجيل الحكم

يتكون مصطلح "تأجيل الحكم" من كلمتين: التأجيل، والحكم، وليبيان المراد بهذا المصطلح المركب لا بد من الوقوف على تعريف كل كلمة منهما لغة واصطلاحاً، وصولاً إلى تعريف إجرائي جامع للمصطلح المركب.

المطلب الأول: تعريف التأجيل لغة

التأجيل في اللغة: مأخوذة من الأجل، قال ابن فارس: الهمزة والجيم واللام يدلُّ على خمس كلماتٍ متباينة، فالأجل غاية الوقت في محلِّ الدِّين وغيره.¹

وقال الفيروزآبادي: الأجل، محرّكة: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء، جمع آجال، والتأجيل: تحديد الأجل²

والتأجيل: ضرب الأجل للشيء وجعله في المؤجّل، وأيضاً تعليق الدِّين وتأخيره إلى وقت معين، والتأجّل: طلب التأجيل³.

1 ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، د.ط، مادة "أجل" 64/1.

2 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مادة "الأجل" 960/1

3 البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، ط1، ص50

المطلب الثاني: تعريف التأجيل اصطلاحاً

واصطلاحاً: الأجل هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر¹.

التعريف الإجرائي: المراد بالتأجيل هنا قرار قضائي يتم بموجبه تأخير جلسة محكمة أو إرجاء نظر دعوى إلى تاريخ لاحق تحددها المحكمة، إما بطلب من أحد الأطراف أو بأمر من القاضي لأسباب مختلفة².

الحكم في اللغة، قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حَكَمْتُ الدابة وأَحْكَمْتُها ويقال: حَكَمْتُ السَّفِيَّةَ وأَحْكَمْتُه، إذا أخذت على يديه والمَحْكَمُ: المجرب المنسوب إلى الحكمة³.

وقال الرازي: الحُكم القضاء، والحكم أيضاً الحكمة من العلم⁴ وعليه، فإن أصل الحكم يرجع إلى: القضاء والمنع والعلم.

الحكم في الاصطلاح، تنوعت تعاريف الحكم، ونكتفي بتعريفين:

1- فصل الخصومات، أو الإلزام بحكم شرعي⁵.

2- ما يصدر عن القاضي، ومن في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل، أو الامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقيها، أو تقرير معنى في محل قابل له⁶.

التعريف الإجرائي: الحكم هو القرار الصادر عن جهة قضائية أو من في حكمها، يهدف إلى فصل الخصومات بين الأطراف المتنازعة يشمل هذا القرار إلزام المحكوم عليه باتباع حكم شرعي، أو

1 نخبه من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ط، 5/2

2 العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ص264)

3 ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، د.ط، مادة "حكم" 91/2

4 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، مادة "حكم" ص78

5 البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، د.ط، (330/6)

6 أبو البصل، عبدالناصر موسى، نظرية الحل كم القضاء في الشريعة والقانون، ط1، ص52

الامتناع عن فعل معين، أو تنفيذ عقوبة مستحقة، أو تقرير وضع قانوني معين في سياق قابل له.

بناءً على ما سبق من تعريف التأجيل وتعريف الحكم القضائي كلٍّ على حدة، يمكن للباحث أن يصوغ تعريفًا إجرائيًا جامعًا لمصطلح "تأجيل الحكم القضائي" بأنه: إرجاء القاضي أو الجهة القضائية المختصة النطق بالحكم الفاصل في الخصومة إلى جلسة أو موعد لاحق تحدده المحكمة، سواء كان ذلك بطلب من أحد الأطراف أم من تلقاء نفس القاضي، لسبب من الأسباب المعتبرة شرعًا أو قانونًا، مع بقاء الدعوى قائمة أمام المحكمة إلى حين البت فيها نهائيًا.

وهذا التعريف يجمع بين البعد الشرعي المتمثل في اشتراط أن يكون التأجيل لسبب معتبر، والبعد الإجرائي المتمثل في أن التأجيل قرار تتخذه جهة قضائية مختصة، وأن أثره العملي هو تأخير الفصل النهائي في الدعوى دون إسقاطها أو إنهاؤها، وهو التعريف الذي ستنتقل منه هذه المسئلة في بيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على هذا الإجراء القضائي.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية المترتبة على تأجيل الحكم القضائي

من المهم أن نفهم أن التأجيل يمكن أن يكون له جوانب إيجابية عديدة إذا تم استخدامه بشكل متوازن، وبثبت قبل اتخاذ القرارات كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

هذه الآية الكريمة تدعو إلى التثبت والتحقق من الأخبار قبل اتخاذ أي قرار، سواء القاضي أو غيره، وهو مبدأ يمكن تطبيقه في القضاء لضمان عدالة الأحكام خاصة في هذا الزمان، قال الدكتور حسين آل الشيخ: "و مع طول العهد والاجترأ من بعض الناس على الحقوق وابتكارهم تحيلات شتى، وظهور شهادة الزور في آخر خلافة عمر، واستباحة بعض الخصوم النكاية بخصومهم وتحيلهم على القضاة، لذا أخذ العلماء ينصون على أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق وأول ذلك البحث عن أحوال الشهود، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"¹.

1 هذا القول أورده ابن حجر في فتح الباري، 144/13، و الشاطبي في كتابه الاعتصام وعزاه لعمر بن عبد العزيز رحمه الله (181/1) و ابن عاشور،

محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ط2، ص511

لا يوفر دستور غامبيا 1997 والقوانين الأخرى في غامبيا إطارا زمنيا محددا لسماع القضايا أو تعريفا لما يعنيه الوقت المعقول بالفعل.

كما نصّ في المادة 24 من دستور غامبيا على ضرورة منح كل قضية جلسة استماع عادلة خلال فترة زمنية معقولة.

وجاء في المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية في غامبيا: "إذا رأت المحكمة أنها بحاجة أو من الأفضل تأجيل بدء أو تأخير أي محاكمة، يمكن للمحكمة من وقت لآخر تأجيل أو تأخير القضية وفقا للشروط التي تراها مناسبة، ولأي فترة زمنية تعتبرها معقولة".

والراجح، ترك تحديد مدة التأجيل بيد القاضي؛ لأن القضايا تختلف في تعقيدها وتشابكها، وقد تتطلب بعض القضايا وقتا أطول لجمع الأدلة والشهادات للتوصل إلى حكم عادل؛ فالقاضي يمكنه تقدير الوقت المناسب لكل قضية، وفقا للمعطيات التي أمامه كما قال ابن فرحون بأنه " مصروف إلى اجتهاد الحكام بحسب حسن النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، إنما هو الاجتهاد"¹

فالتأجيل في إصدار الحكم إذا تم استخدامه بحكمة، يمكن أن يكون له آثار إيجابية، وفي هذا المبحث خصصنا الحديث بالتفصيل الآثار الإيجابية لتأجيل الحكم من خلال أربع مطالب:

المطلب الأول: إعطاء المهلة للصلح

من أبرز آثار التأجيل الإيجابية إتاحة الوقت للصلح، و هو عقد يرفع النزاع بالتراضي أي بتراضي الطرفين المتخاصمين ويزيل الخصومة ويقطعها بالتراضي² وعرفه ابن قدامة بقوله : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين³ وعرفه الفقه القانوني: عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل⁴.

1 ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام، ط1، ص 201/1

2 علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1 (7/4)

3 ابن قدامة، عبدالله موفق الدين بن محمد، المغني د.ط، (357/4)

4 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، دط، ص542

والصلح مشروع لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقوله : عليه الصلاة والسلام " الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " (1)

وهو مشروع كذلك في القانون الغامبي، إذ نصت المادتان (57) و(59) من قانون تسوية المنازعات البديلة على حق الأطراف في السعي إلى التسوية الودية، وجواز إحالة المحكمة القضية إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحق أي طرف في طلب تحويل الدعوى إلى التسوية الودية بموافقة الطرف الآخر.

وتأجيل الحكم يمنح الأطراف وقتًا للتفاوض بعيدًا عن ضغط الفصل الفوري، وهو ما يفيد بخاصة في النزاعات الأسرية والتجارية، حيث يكون الحفاظ على العلاقة المستقبلية أولى أحيانًا من كسب الخصومة.

المقارنة بين النظامين

جاء في رسالة الفاروق رضي الله عنه: " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن "² قال السرخسي: وفيه دليل أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين³

قال علي حيدر في درر الحكماء: "يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين... فإذا تأمل القاضي وقوع الصلح بين الطرفين فله تأخير الحكم بناء على ذلك الأمل... لأن القضاء يورث الحقد والعداوة بين الناس فيجب الاحتراز من ذلك بقدر الإمكان"⁴

1 أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (304/3) ح رقم (3594) واللفظ له، وأحمد في المسند (418/8) ح رقم (8770) باختلاف يسير، وقال ابن عدي في (الكامل في الضعفاء 205/7) فيه كثير بن زيد أرجو أنه لا بأس به.

2 أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، ط3، (106/6) رقم 11360، منقطع

3 السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، د.ط، (136/20)

4 علي حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (658/4)

من خلال ما سبق، يتبين أن التأجيل المتوازن غير المفرط يلعب دوراً كبيراً في مصلحة الأطراف المتقاضين، سواء في القضاء الشرعي أو القضاء الغامبي، لأن فصل القضاء بين الناس غالباً ما يأتي بالتباغض بين الطرفين - الذي قضى الحكم بصالحه والذي قضى عليه بالإدانة.

المطلب الثاني: التأمل والتدقيق في القضية

من آثار التأجيل الإيجابية تمكين القاضي من التأمل والتدقيق قبل إصدار الحكم، والتأمل: "التثبت والانتظار وهو التثبت في النظر"¹، والتدقيق: "إثبات المسألة بدليل دقّ طريقه لناظره"²، القاضي مأمور بأن يجري التدقيقات التي يقتضيها نوع الدعوى، قال السرخسي: "القاضي مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الخطأ بحسب الإمكان"³. وثبت في الصحيحين عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضين حكماً بين اثنين وهو غضبان"⁴؛ إذ الغضب يشغل القاضي عن دقة النظر في الأدلة والاعتراضات⁵.

كما يتيح التأجيل للقاضي التحقق من عدالة الشهود عن طريق "المزكين"، وهم "رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم" وقد حرص السلف على أناة القاضي وراحته ليتمكن من التدقيق، فقال مالك: "ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار لأني أخاف أن يكثر فيخطئ"⁶، وقال ابن فرحون: "لا يكثر من القضاء جداً حتى يأخذه النعاس والضجر، فإنه إذا عرض له ذلك ربما أحدث ما لا يصلح"⁷. وقال علي حيدر: "يجب على القاضي أن لا يمكث في المحاكمة مدة طويلة وأن لا يجهد ويتعب نفسه"⁽⁸⁾

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة أمل، (1/140)

2 البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، ط1، ص55

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، د.ط، (16/386)

4 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، د.ط، (9/65) رقم 7158، ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، د.ط، (3/1342) رقم 1717،

5 الخادمي، نور الدين بن مختار، تعليم علم الأصول، ط2، ص46

6 انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم، ط1، (1/40)

7 ابن فرحون، الرجوع السابق، ط1، (1/41)

علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط1، (44/566) المادة 18128

المقارنة بين النظامين

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية أمرت القاضي أن يفصح عن الحكم إذا استوفت جميع مقوماته، إلا أنها تأمر القاضي أيضا بالتروي والتحقيق في الحكم قبل إصداره.

روى الترمذي وأبو داود عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة"¹، وجاء أن عمر رضي الله عنه كان "يتأمل في القضية شهراً ويستشير أصحابه"² ومن أشهر شواهد التأني في الجاهلية قصة عامر بن الظرب⁽³⁾ الذي سئل عن الخنثى فقال: "أمهلوني"، وبات ليلته يتأمل حتى تبين له الحكم⁴.

وفي القضاء الغامبي، رغم قلة الموارد في الجهاز القضائي، يستلزم التدقيق قبل إصدار الحكم إذ قد يتطلب بعض القضايا الجنائية تحليل الأدلة الجنائية بطرق متقدمة، كالحمض النووي، وقد نص دستور غامبيا في المادة 19 على ضرورة اتباع إجراءات صارمة للتحقيق والتدقيق قبل إصدار الحكم النهائي.

المطلب الثالث: توفير الوقت للمشاورة والاستشارة

من آثار التأجيل الإيجابية توفير الوقت للمشاورة، وهي في اللغة من الشورى: "إبداء شيء وإظهاره وعرضه... وأخذ شيء"⁵، أي تبادل الآراء والأفكار⁶.

1 أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، د.ط، (605/3) رقم (2322)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (299/3) ح رقم 3573، وابن ماجه، في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (776/6) ح رقم 2315، قال العراقي في (تخريج الإحياء 93/1) إسناده صحيح.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي الدنيا في كتاب التأني والتعجل، والبيهقي في السنن الكبرى والسند منقطع؛ لأن رواه عن عمر عامر بن الشعبي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعدت الرواية مرسلة. و السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، د.ط، (84/16)

3 عامر بن الظرب العدواني ولد عام 55م، قاض من قضاة الطائف، من حنفاء العرب وائمتهم الذين تحاكم إليهم الناس، وصارت أحكامهم قانونا يتحكمون إليه، ينتمي إلى قبيلة عدوان المعدية العدنانية الحجازية، فهو أحد سادات مضر وقيس عيلان، له أحكام فقهية أقرها الاسلام، عُرف بلقب (حكيم العرب) و (قاضي العرب) قبل الاسلام، وكان وفاته عام 455م. (انظر: العرب قبل الاسلام ص 21)

4 التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة، ط1، (701/2)

5 ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، د.ط، مادة شور (226/3)

6 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مادة شور، 12466/2

واصطلاحاً: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج.¹

والمشاورة مأمور بها القاضي شرعاً، فقد جاء في التبصرة: "لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم؛ لأن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]"²، وقال السرخسي: "ولا يعجل بالحكم إذا لم يبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه"³ وكان عمر رضي الله عنه "يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه"⁴

وتأجيل الحكم يتيح للقاضي مشاورة زملائه أو مستشارين مختصين، خاصة في المسائل التي تحتاج خبرة خارج تخصصه، أو مراجعة السوابق القضائية للتأكد من اتساق الحكم معها.

المقارنة بين النظامين

بناءً على ما تقدم، نعلم بأن تأجيل الحكم القضائي له أثر إيجابي كبير على عملية القضاء، وأن الاستشارة في القضاء سارٍ من عهد النبوة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة في بعض القضايا، كما ذكر البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: " ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁵ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عز وجل وأمرهم شورى بينهم " وكذلك استمر الأمر في زمن الخلفاء الراشدين، قال الشعبي "من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير"⁶.

والنظام القضائي في غامبيا أيضاً على الرغم من كونه يستند إلى نظام القانون الإنجليزي، يلجئ

1 أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دط، ص 79

2 ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام، ط1، (42/1)

3 السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دط، 84/16

4 السرخسي، المرجع السابق، دط، 84/16

5 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة، فقال: {وشاورهم في الأمر}، ط1، (129/4)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة (118\10) مرسل لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

6 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة القاضي، ط3 (73\7) رقم 20305، قال ابن حجر في فتح الباري 231/2، استاده صحيح.

القضاة إلى المشاورة الجماعية قبل اتخاذ القرار القضائي، وإن كان يختلف مع النظام الشرعي أحياناً.

المطلب الرابع: تمكين الأطراف من إحضار البيئة وإعداد الدفاع

يعني منح الأطراف الفرصة الكاملة لتقديم أدلتهم وإعداد دفاعهم. وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر"¹ وبعضه في الصحيحين² قال النووي: "هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بيئة أو تصديق المدعي عليه"³

وفي حديث علي رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن: "فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"⁴

نص دستور غامبيا في المادة (3)24 على أن لكل متهم "الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه"، وأن "يُسمح له بالدفاع عن نفسه أمام المحكمة". وقد نصت المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائية الغامبي على جواز تأجيل المحكمة للمحاكمة إذا كان للمتهم شهود غائبون دون تقصير منه، لإجبارهم على الحضور، وعلى جواز السماح للدعاء بتقديم أدلة ردّاً على ما يستجده الدفاع.

المقارنة بين النظامين

بناء على ماسبق، ندرك بأن كلا النظامين - الشرعي والغامبي - يتم اللجوء فيهما إلى التأجيل كوسيلة لإعطاء الأطراف الوقت لتقديم البيئة وإحضار الشهود وإعداد الدفاع، بهدف تحقيق العدالة. ومع ذلك يمتاز القضاء الشرعي بالسرعة في معالجة هذه التأجيلات مقارنة بالقضاء الغامبي حيث

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوات والبيّنات، باب البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه، (427/10) رقم 21201، قال القسطلاني، إرشاد الساري، (404/4) إسناده صحيح.

2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً، أولئك لا خلاق لهم}، د.ط، (35/6) رقم 4552، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه، د.ط، (1336/3) رقم (1711)

3 النووي، يحي بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، (3/12)

4 أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، د.ط، (325/2) رقم 3582. والترمذي، في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، د.ط، (618/3) رقم (1331)، قال ابن العربي (عارضة الأحوذى 302\3) حسن.

تطول أحياناً بفعل تجاذب المحامين للقضية سعياً لتحقيق مصالح موكلهم.

المبحث الثالث: الآثار السلبية المترتبة على تأجيل الحكم

أصبح تأجيل الحكم مصدر قلق في تحقيق العدالة بالدول التي تحكمها القوانين الوضعية، لما تستغرقه القضايا من سنوات دون فصل نهائي. وقد تقرر أن "من الأسس المقررة في علم القضاء الشرعي ضرورة الإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة... وأن التأخير في إصدار الأحكام بعد توافر أسبابها وانتفاء موانعها يترتب عليه من المفاصد وضياع الحقوق الشيء الكثير¹

ولذلك عمدت أغلب القوانين إلى الأمر بالفصل في القضايا خلال زمن معقول. وتُنسب إلى المفكر القانوني وليامز جينز مقولة: "العدالة المؤجلة هي العدالة المنكرة"²

العدالة المؤجلة هي العدالة المنكرة" وهو مبدأ قانوني أساسي في المحاكمة السريعة. وفيما يلي ستة مطالب في آثار التأجيل السلبية:

المطلب الأول: زيادة التكاليف

يراد بالتكاليف هنا جميع التكاليف القضائية، وهي مجموع المبالغ المالية التي يتحملها أطراف الدعوى القضائية منذ بداية إجراءات التقاضي وحتى صدور الحكم النهائي، وتشمل الرسوم القضائية، وأتعاب³ المحامين، وتكاليف الخبراء، والشهود، والمصاريف الإدارية المختلفة.

من المعروف أن المال من الضروريات الخمسة الأساسية في حياة الإنسان، وله دور كبير في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وقد جاء في الحديث: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"⁴. فالشريعة المطهرة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، فكان لثروة الأمة المالية

1 حسين آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص 37-38

2 pr. Tania, **justice delayed is justice denied**, p2

3 جمع نَعَب أي: مقابل ما يَدَى لعمل ما (معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر-عالم الكتب ط1 2008 م)

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً } د.ط، (124/2) رقم(1477)

مكاناً سامياً من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرأنا أدلة الشريعة من القرآن والسنة، وجدناها تدل على العناية بمال الأمة وثروتها¹

وتأجيل الحكم دون ضرورة قد يكون صورة من صور إضاعة المال، فكلما طالت مدة التقاضي تتراكم أتعاب المحامين ونفقات المحكمة والتكاليف الأخرى المرتبطة بمرور الوقت، مما سيضيف إجهاداً مالياً للمتقاضين، وتزداد تكاليف السفر لحضور الجلسات المؤجلة، كما يزيد العبء على خزينة الدولة.

وفي القضايا الجنائية، يؤدي التأجيل إلى بقاء المتهمين رهن الاحتجاز، مما يزيد تكاليف الدولة؛ فقد نصت المادة 24 من دستور غامبيا على حق المحتجز في إبلاغه بأسباب حجزه خلال ثلاث ساعات وحقه في استشارة محام، وقد أظهر تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2019 أن 261 من أصل 564 سجيناً في السجون الرئيسة الثلاث في غامبيا كانوا رهن الحبس الاحتياطي بانتظار المحاكمة²

المقارنة بين النظامين

من أبرز ما يميز القضاء الإسلامي حرصه على تسريع الفصل، قال القرافي: "إن قامت الحجة على سبب الحكم وكمل، وانتفت عنه ريبة وحصلنا الشروط وجميع المطلوب فيه فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور أن يحكم، لأن أحد الخصمين ظالم وإزالة الظلم واجبة على الفور"⁽³⁾

وفي إطار المقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظام القضائي في غامبيا، يبرز الفرق الجوهري في مبدأ مجانية التقاضي؛ فالقضاء الإسلامي لا يفرض رسوماً على رفع الدعاوى، باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية، يؤديها من يصلح لها، وهي قرينة من القربات؛ لما فيها من إقامة العدل ورفع الظلم ورد الحقوق، وقد عبّر عن هذا المعنى العلامة عبد الكريم الزيدان، فقال: "يبدو لي أن مرفق القضاء في دار الإسلام لا تأخذ عليه الدولة أجره، باعتبار أن القضاء من وظائف

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، ص4521

2 UNDP, Rapid prison Assessment Report 2019, p5

3 القرافي، أحمد بن إدريس، الأحكام، ط1، ص49

الخلافة الشرعية، وأنه قرابة من القربات لأن القاضي يقضي بين الناس بالحق وهو شرع الإسلام، ويرد الظالم عن ظلمه ويوصل الحق... وهذا الذي نذهب إليه تؤيده السوابق التاريخية، فلم يُنقل إلينا أن الناس كانوا يدفعون رسمًا عن دعاوهم التي يرفعونها إلى القضاة¹.

أما في النظام القضائي الغامبي، فتُفرض رسوم قبل بدء المحاكمة، وهو ما قد يحول دون وصول الفقراء إلى حقوقهم.

وباختصار، يتميز القضاء الشرعي عن غيره من الأنظمة القضائية - ومنها النظام الغامبي - بتقليل التكاليف على الخصوم، والتعجيل في إصدار الأحكام بعد استيفاء الإجراءات، فحتى لو طال مدة التقاضي - لسبب من الأسباب فإن كونه لا يرتب على الخصوم رسماً أو نفقات باهظة، يظل ميزة، تجعله أيسر في الوصول إلى الحق، وأقل تكلفة بكثير من النظام القضائي الوضعي.

المطلب الثاني: فقدان الثقة بالجهاز القضائي

الثقة بالجهاز القضائي حجر الزاوية في بناء دولة عادلة، وتقوم على أسس منها سرعة الفصل في القضايا.

فالتقاضي بطبيعته وسيلة لرفع المظالم، واستعادة الحقوق، وتحقيق العدالة، وإذا فقد الناس الثقة في فاعلية هذه الوسيلة، اختل الأمن الاجتماعي، وتزعزعت هيبة الدولة.

وقد حذر ابن عاشور من تأخير البت، فقال: "منها تطرق التهمة إلى الحاكم في تربيته بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه... فتزول حرمة القضاء."² فالقضاء إنما جعل لضمان الحقوق، وردّ المظالم، وحين يُساء الظن بالقاضي أو يُشكك في عدالته، ينهار أحد أهم أعمدة الدولة.

وقال الشاطبي: "فصيانة القضاء من كل ما يقدر فيه مقصد شرعي أصيل³.

وقال الحسام عمر بن عبد العزيز: "القاضي ينبغي أن يحتز كل الاحتراز، ويحتاط جميع أنواع

1 زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص 126

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة ط2، ص 503

3 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، (86/5)

الاحتياط، لأنه محتاط¹

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: "إن من أخطر ما يمس العدالة في أية دولة سقوط هيئة القضاء والقضاة"².

ومن ضوابط الشرع لصون هذه الثقة: المساواة بين الخصوم، فقد أوصى عمر أبا موسى الأشعري: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"³؛ ومنع القاضي من الفصل بين أقاربه دفعًا لكل شبهة قد تمس حياديته⁽⁴⁾؛ وتحريزه من قبول الهدايا؛ وتحصينه من العزل غير المشروع.

حين تتراكم القضايا وتتأخر الأحكام، يتسلل الشك إلى قلوب الناس، ويضعف الإيمان بجِدوى اللجوء إلى القضاء، وتقل هيئة القاضي، بل قد يصبح موضع سخرة أو اتهام، وهذا خطر عظيم على المجتمع والدولة معًا، ومن هنا، تأتي أهمية المقارنة بين الأنظمة القضائية المختلفة في تعاملها مع هذه الظاهرة.

المقارنة بين النظامين

لا شك أن تأخير الأحكام يؤثر سلبيًا على ثقة الناس بالجهاز القضائي في أي نظام قانوني، إلا أن هذه الآثار تبدو أقل حدة في النظام القضائي الإسلامي، الذي يمتاز ببساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا. يقول الدكتور محمد الزحيلي: "إن القضاء في الإسلام يتحاشى الكثير من الشكليات التي يقيم لها القضاء الوضعي وزنًا كبيراً؛ حيث يحرص القضاء الإسلامي على التخفيف من الإجراءات ما أمكن، ويحصر معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين: إثبات وجود النزاع، ثم النظر فيه فورًا وإصدار الحكم بعد سماع الخصوم"⁵.

1 الحسام، عمر بن عبدالعزيز بن مازة، شرح أدب القاضي، ط1، ص60

2 ياسين، محمد بن نعيم، نظرية الدعوى، د.ط، ص 39

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط1، 89/1

4 حسين آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص 23

5 الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. ط:2؛ ص32.

بخلاف الأنظمة الوضعية التي تكثر فيها الشكليات التي تغل يد القاضي وتعرقل طريق العدالة. وتجسدت هذه الأزمة في قضية "بوب كيتا"⁽¹⁾ في غامبيا، المتهم بالاغتصاب، الذي احتُجز أكثر من سنتين رغم تجاوز التأجيلات ثلاثين مرة، حتى أثبتت أدلة الحمض النووي براءته، وقالت والدته: "كان يجب عليهم تأمين الأدلة قبل سجن ابني لعامين"⁽²⁾.

هذه القضية تؤكد كيف يمكن لتأجيل الأحكام أن يؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ويقوض ثقة المجتمع في العدالة، ويجعل الأبرياء ضحايا لإجراءات بطيئة ومعقدة.

الخلاصة، إن تأجيل الأحكام في المحاكم، إن لم يكن مبرراً، يؤدي إلى فقدان ثقة المجتمع بالجهاز القضائي، ويضعف احترام الناس للقضاة، ويعرضهم للتشكيك والطعن، مما يقلل من فاعلية العدالة، وقد يلجئ الناس إلى استخلاص حقوقهم بأيديهم؛ فتكون فوضى، ويتزعزع الأمن المجتمعي! ومن ثم، فإن التسريع في إصدار الأحكام، وتحقيق العدالة الناجزة، ليس مطلباً تنظيمياً فحسب، بل ضرورة شرعية وإنسانية واجتماعية، تحفظ هيبة القضاء، وتضمن احترامه، وتعيد إليه الثقة المنشودة.

المطلب الثالث: تأثير على الصحة النفسية للأطراف المعنية

من أبرز الآثار السلبية لتأجيل الحكم في القضايا القضائية هو التأثير السلبي على الصحة النفسية للأطراف المعنية.

ينتظر المتقاضون قراراً قضائياً وسط حالة من عدم اليقين، وهذا القلق المستمر قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية كالإكتئاب، وقد يفضي إلى أعراض جسدية كالصداع وآلام المعدة واضطرابات النوم وارتفاع ضغط الدم، ويعاني المحتجزون على ذمة التحقيق من اكتظاظ السجون ونقص الخدمات الصحية، فضلاً عن إرهاق التنقل المتكرر لحضور الجلسات المؤجلة.

المقارنة بين النظامين

إن القضاء في الإسلام يتميز باهتمام شرعي خاص، وهو لزوم الإسراع بالنظر في الدعوى والتحقيق فيها فور رفعها، ثم مباشرة إجراءاتها دون مماطلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر

1) مواطن غامبي ارتبط اسمه بإحدى القضايا المنظورة أمام المحاكم الغامبية.

2) صحيفة الكامبا تايمز - 12 أكتوبر 2022م

ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"¹؛ ويُعد التأخير غير المبرر عن النظر في الدعوى وإصدار الحكم إثماً يُحاسب عليه القاضي، إذ يُقرّ الظالم على ظلمه ويمنع الحق عن صاحبه². وفي النظام القضائي الغامي رغم المحاولات المستمرة لتحسين التقاضي، لا تزال بعض القضايا تستغرق سنوات طويلة، مما يعرض المتقاضين لمعاناة نفسية وجسدية كان يمكن تجنبها.

المطلب الرابع: تفشي الممارسات الإجرامية في المجتمع

السلطة القضائية حصن ضد تفشي الجريمة، إذ تُسهم العقوبات الرادعة في تقليل معدلات الجريمة وتعزيز شعور الأمان قال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز وأروش الجنایات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وزجر المقتدي بالجناة"⁽³⁾ وقال أبو زهرة: "إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع... والثاني المنفعة العامة أو المصلحة"⁽⁴⁾.

ومن المصالح المترتبة على إقامة العقوبات الأمن والطمأنينة، وفي تعطيلها انتشار للجرائم، إذ "ليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعادة... وإنما المقصود الزجر والنكال... وأن يعتبر به غيره"⁵

وتأجيل الحكم غير المبرر يُضعف هبة النظام القضائي كأداة للردع؛ إذ "يفقد النظام القضائي هيئته وفعاليته كأداة للردع، حين يدرك المجرمون أن العقاب بعيد المنال فيتجرؤون على الجريمة، وقد يلجأ بعض ضعاف الإيمان من الخصوم إلى المشعوذين والسحرة للتأثير على مسار القضية أو تعطيلها.

1 أخرجه الدارقطني، في سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب البيوع، ط1، (51/4) رقم 3079، قال الحاكم في (المستدرک علی الصحیحین 2380) صحيح الاسناد على شرط مسلم.

2 الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي، د.ط، ص310.

3 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دط، (550/3)

4 ابن عاشور، محمد الطاهر، المرجع السابق

5 ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، د.ط (125/2)

المقارنة بين النظامين

كلا النظامين متفقان على مقصد الردع من العقوبة، لكن كثرة التأجيلات في القضاء الغامبي تُضعف الأثر الرادع للعقوبة، بخلاف القضاء الشرعي الذي يحرص على سرعة توقيعها تحقيقاً للمصلحة العامة وردعاً لسائر أفراد المجتمع.

المطلب الخامس: تراكم القضايا في المحاكم

يقصد بتراكم القضايا وجود عدد كبير من القضايا غير المفصلة في المحاكم. وتعمل سرعة الإجراءات على تخفيف العبء عن القضاء وتحول دون هذا التراكم. ويؤدي تراكم القضايا إلى إجهاد القضاة، وإطالة مدة انتظار القضايا الجديدة، وتحمل الدولة تكاليف إضافية، وقد يُفضي إلى فقدان الأدلة والشهادات المهمة بمرور الوقت.

وتعاني غامبيا من هذه المشكلة بوضوح؛ فقد صرح رئيس القضاة في افتتاح السنة القانونية 2023م بأن عدد القضايا المسجلة عام 2022م بلغ 11,568 قضية بزيادة 30% عن العام السابق، ولم يُبت إلا في 6,800 قضية، أي نحو 58% من حجم العمل [115]. وفي بريكاما وحدها، تعامل قاضيان مع أكثر من 500 قضية مدنية وقرابة 600 قضية جنائية خلال عام 2022م.¹

المقارنة بين النظامين

لم تشهد المحاكم الشرعية تراكمًا مماثلاً في العصور الأولى؛ لبساطة إجراءاتها ويسرها، إذ كان القاضي يفصل في الخصومة في مجلس واحد. بخلاف الأنظمة الحديثة، ومنها غامبيا، حيث أدى تزايد عدد القضايا وتعدد درجات التقاضي والطعون إلى تفاقم هذا التراكم، مما يستدعي تعيين مزيد من القضاة واستخدام التقنية لتسريع الإجراءات.

1 Adama tine, the point, available at: <https://the point.gm/Africa/gambia/judiciary>

المطلب السادس: تفويت المصلحة المقصودة

القضاء شرع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة القضائية "مجموعة من المزايا والفوائد والقيم المادية والمعنوية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو عمل"¹ وبطء القضاء قد يؤدي إلى وفاة صاحب الحق قبل البت في قضيته، أو ضياع القيمة الشرائية للحق المالي المتنازع عليه، وهو ضرب من المظل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"²

ولذلك أمر عمر معاوية رضي الله عنهما: "وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله"³

وقد يفوت الحكم أثره بوفاة شاهد جوهرى أو نسيانه للواقعة، وأشار ابن عاشور إلى أن استمرار التأجيل يحرم صاحب الحق من الانتفاع بحقه ويُقرّر غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له⁴ **المقارنة بين النظامين**

لا شك أن كلا النظامين يعتبران تحقيق المصلحة من الأصول الثابتة كما نص عليه في كثير من النصوص الشرعية في الإسراع برفع الظلم وإقامة العدل، وكذلك في الدستور الغامبي في المادة 24 تنص بحقية الحصول على محاكمة عادلة لجميع المواطنين.

ومن شواهد ذلك ما روي عن خير بن نعيم-أحد قضاة بني أمية- : "أنه حضر إليه اثنان عند أذان المغرب، وعندهما جمل يتحاكمان إليه فيه، فخاف أن تفوته الصلاة، فصرفهما وتشاغل بصلاة المغرب فقال لجارته : قولي لهما : إنه يريد الصلاة، فذهبا، فمات الجمل ليلاً، فأخبراه وقال : لم تحكم بيننا أمس فمات الجمل بالمناخ، فيكون في كيسى أو كيسه، فقال: خير، بل في كيسى لكوني لم أبت الحكم بينكما ووزن له ثمن الجمل."⁵

1 عوادي، عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، د.ط، ص 409
2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، دط، (94/3) رقم 2288. و مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي. د.ط، (1197/3) رقم 1564
3 أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف كنز العمال، ص 109، ح 14357، وابن حبان، وكيع محمد بن خلف، أخبار القضاة، د.ط، (75/1)
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، ص 5084
5 الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ط1، ص 252

أما في غامبيا فتشير التقارير إلى تفويت المصلحة بسبب طول الإجراءات، كما في قضية فاط جاييتش وآخرون ضد علو دابوا، تم رفع القضية في عام 2011 أمام المحكمة العليا في بانجول، غامبيا، للحصول على حكم يقر ملكية أرض، وصدر الحكم بعد عشر سنوات في عام 2021م⁽¹⁾. وهذا لا شك قد فوت مصلحة كبيرة جدا لصاحب الأرض. وفي قضية رفعها مومود ليه لتعويض عن إصابة عمل وتأخر حصول المدعي على التعويض لمدة 18 عامًا من 1990 إلى 2008²

المطلب السابع: تأخير تنفيذ الحكم

تنفيذ الحكم هو أسمى صور تجسيد العدالة، إذ يتحول من صياغة نظرية إلى واقع يستوفي فيه الدائن حقه. وقد نصت المادة (170) من قانون الإجراءات الجنائية الغامبي على أن المحكمة، بعد سماع الأطراف والأدلة، تصدر حكمها بالإدانة أو التبرئة. وقال ابن تيمية: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة... ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض"³

وحذر ابن عاشور من تأخير تنفيذ الحقوق فقال: "إن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسدات كثيرة"⁴.

المقارنة بين النظامين

من أدلة حرص الشريعة على سرعة التنفيذ حديث المخزومية التي سرقت، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟... وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"⁵

والقضاء الغامبي، يتمثل دور السلطة القضائية في فصل النزاعات بين الأطراف، كما نص في قواعد ومسئوليات الجهاز القضائي الغامبي: "بأن القضاء مسئول عن حل النزاعات بين الأفراد

1 GLR, p141 1 (2008)2

2 GLR VOL2,(2002-2008) p244-257

3 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، (35/355)

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، ص 5084

5 متفق عليه، البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، د.ط، (4/175) 3475. ومسلم، في صحيحه، كتاب الحدود،

باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، د.ط، (3/1315) رقم 1688.

والمنظمات والحكومة، يشمل ذلك القضايا المدنية والجنائية¹ بينما يتم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء عن طريق السلطة التنفيذية لذلك؛ عندما يتأخر الحكم في قضية لكثرة ما يتعرض لها من التأجيل سوف يتأخر عملية تنفيذها أيضا إذ يتطلب تنفيذ الأحكام اتخاذ إجراءات محددة من قبل السلطة التنفيذية كما نشاهد في كثير من القضايا. وقد ورد في الخطة الاستراتيجية 2021-2025م، أن من نقاط ضعف القضاء تأخير في تنفيذ الأحكام²

المطلب الثامن: توفير الفرص للرشوة

من آثار تأجيل الحكم السلبية، توفير الفرص للرشوة. والرشوة هو: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل³. وقال في المصباح المنير هو: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها (رشا)⁴ وقيل: هي ما يُتوصل به إلى ممنوع⁽⁵⁾ وقال ابن العربي: كل هدية قُصد بها التوصل إلى باطل⁶.

ويوسّع التأجيل الفجوة الزمنية بين رفع الدعوى وصدور الحكم، مما يتيح فرصة للتلاعب بالإجراءات والضغط على القضاة أو المحامين، وهو ما يُخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون.

المقارنة بين النظامين

تعتبر الشريعة الرشوة من الأعمال المحظورة بشدة، كما جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي⁷.

فالرشوة محرم بتاتا في الشريعة، والقانون الغامبي إلا إذا كان الحق لا يُستخلص إلا بها، والإثم على الآخذ!

Judiciary of the gambia, www.judiciary.gov.gm 1
Judiciary of the gambia strategic plan 2021-2025, p192

الجرجاني، عبد القادر بن عبد الرحمن، التعريفات، ط1 ص 111، والسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دط، ص 3.149.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دط، مادة رشي (4/228).

5 البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، دط ص 219.

6 ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دط (2/485).

7 أخرجه الترمذي، في الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، دط، (3/623) رقم 1337، وقال حسن صحيح، وأبو داود في سننه، باب كراهية الرشوة، (3/326) ح رقم (3578)، وأحمد في المسند، (8/15) ح رقم 9023.

وفي القضاء الغامبي، على الرغم من استقلالية القضاء ونزاهته وعمله بمبدأ المساواة، يؤثر التأجيل على سير العدالة، حيث يتم استغلاله بعض الأحيان في التعامل مع قضايا الرشوة، في الآونة الأخيرة، أصبحت ظاهرة الرشوة منتشرة في العديد من الدول، وغامبيا لا تختلف عن هذا الواقع، مع وجود قوانين تحظر الرشوة في غامبيا، كما جاء قانون مكافحة الفساد لعام 2023م محاولة للحد من هذه الممارسات، إذ نصت المادة (31) منه على تجريم التدخل بالتهديد أو الرشوة في سير العدالة، وعقوبته غرامة قدرها ثلاثمائة ألف دلاسي أو السجن سبع سنوات أو كلاهما؛ إلا أن المشكلة تظل ماثلة بشكل متكرر في نظام القضاء، لقد أظهر مؤشر الفساد العالمي لأفريقيا (2015-2019م) أن 25% من المستجيبين اعتبروا القضاء من الجهات ذات معدلات الفساد المرتفعة¹

خلاصة البحث

بعد عرض هذه الآثار يتبين أن تأجيل الحكم القضائي سلاح ذو حدين: فهو يحقق مصالح معتبرة شرعاً ونظاماً إذا استُخدم بحكمة تراعي ظروف كل قضية، إذ يتيح للقاضي التأني والتدقيق، ويمنح الأطراف فرصة جمع الأدلة أو التوصل إلى تسوية ودية، ويقلل احتمالات الخطأ القضائي. غير أن الإفراط فيه يؤدي إلى نتائج عكسية، فيطيل أمد التقاضي، ويزيد التكاليف، ويضعف الثقة بالجهاز القضائي، ويعطل المصالح العامة والخاصة نتيجة تأخر حسم النزاعات.

نتائج البحث

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المتعلقة بالآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن تأجيل الحكم القضائي مشروع في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الغامبي إذا كان لغرض صحيح، إلا أنه قد يتحول إلى معوق للعدالة عند غياب الضوابط الإجرائية.

- من أبرز الآثار الإيجابية لتأجيل الحكم: إتاحة الفرصة للصلح بين الأطراف المتنازعة، وتمكين القاضي من التأمل والتدقيق في القضية قبل إصدار حكمه، وتوفير الوقت الكافي للمشاورة والاستشارة، وتمكين الأطراف من إحضار البيئة وإعداد الدفاع.

-تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الغامبي في الإقرار بهذه الآثار الإيجابية، إلا أن الفقه الإسلامي يمتاز بضبطها بمقاصد شرعية واضحة، كرجاء الصلح والتحري في عدالة الشهود، بينما تنظمها القوانين الغامبية بنصوص إجرائية أقل تفصيلاً وأكثر مرونة في التطبيق.

-يساهم التأجيل غير المنضبط في زيادة التكاليف المالية على أطراف الدعوى وعلى الدولة، ويؤدي إلى فقدان الثقة بنزاهة الجهاز القضائي وكفاءته.

-يفضي تكرار التأجيل دون ضابط إلى تفشي بعض الممارسات الإجرامية في المجتمع نتيجة ضعف الردع، وإلى تراكم القضايا في المحاكم بما يثقل كاهل الجهاز القضائي.

-يؤدي تأجيل الحكم أحياناً إلى تفويت المصلحة المقصودة من التقاضي، وتأخير تنفيذ الأحكام الصادرة، كما يفتح الباب أمام فرص الرشوة والفساد.

-يظهر النظام القضائي الغامبي معاناة أكبر من هذه الآثار السلبية مقارنة بالفقه الإسلامي، نتيجة بطء الإجراءات، ونقص عدد القضاة، وتراكم القضايا، وضعف الموارد، في حين يمتاز الفقه الإسلامي بالحرص على تسريع الفصل في الخصومات، وتقليل التكاليف على المتقاضين، وربط التأجيل بضوابط شرعية دقيقة تحول دون الإفراط فيه.

-التأجيل في النظامين سلاح ذو حدين؛ إذ يكون وسيلة لتحقيق العدالة إذا وُضع في إطار منضبط، ويصبح وسيلة للمماطلة وتعطيل الحقوق عند غياب الرقابة والضوابط.

التوصيات والمقترحات

- 1- وضع إطار تشريعي واضح لتأجيل الأحكام، يحدد الحالات التي يجوز فيها للقاضي التأجيل، مع ضرورة توثيق مبررات التأجيل كتابةً؛ منعاً للاستعمال العشوائي أو المسيء لهذا الإجراء.
- 2- تعزيز التدريب القضائي للقضاة حول أهمية البتّ العاجل في القضايا، وتبصيرهم بالموازنة بين التأجيل المشروع والتأخير المضر بالعدالة.
- 3- تفعيل بدائل التقاضي، كالمصالحة والوساطة ومراكز تسوية النزاعات، للتخفيف من الحاجة إلى التأجيل وتقليل العبء عن المحاكم.
- 4- إصلاح البنية التحتية القضائية في غامبيا، من خلال زيادة عدد القضاة، وتوفير الدعم التقني للمحاكم، وإنشاء محاكم متخصصة تخفف الضغط عن المحاكم العامة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] . Abdul Bāqī, M, *Al Mu'jam al Mufahras Li'alfāz al Qur'ān*, (Miṣr: Dār al Kutub, 1st ed, 1945).
- [2] Al 'Āmidī, A, *al Iḥkām Fī Uṣūl al Aḥkām*, (Beyrūt, Al Maktab al Islāmī, 2nd ed, 2003).
- [3] Al 'askarī, A, *al Furūq al Lughawīyyah*, (Al Qāhirah, Dār al 'ilm, 3rd ed, 2004).
- [4] Al Bukhārī, M, *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, (Beyrūt, Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2nd ed, 2002).
- [5] Al 'Isnawī, H, *Nihāyat al-Ṣūl Fī Sharhi Minhāj al-Wuṣūl 'Ila 'Ilm al-'Uṣūl*, (Beyrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed, 1999).
- [6] Al Muthannā, A, *Majāz Al Qur'ān*, (Miṣr, Maktabah al-Khānījī, 3rd ed, 2004).
- [7] Al Qarāfī, A, *Anwār Al Burūq Fī Anwā' Al Furūq*, (Beyrūt, 'Alim Al Kutub, 3rd ed, 2006).
- [8] Al- Tirmithiy, Abu 'isa, *Al- Jāmi'u Ṣaḥīḥ Sunan Al- Tirmithiy*, (Beirūt: Dārul Ihiya, 1st ed, 1975).
- [9] Alḥākīm, A, *Almustadrak 'ala Aṣaḥihayn*, (Beyrūt: Dār Alkutub Al'ilmiyyah, 1st ed, 1990).
- [10] Almatūrīdī, A, *Ta'wīlāt Ahl Assunah*, (Beyrūt: Dār Alkutub Al'ilmiyyah, 1st ed, 2005).
- [11] Ar- Rāzī, 'A, *Mukhtār Aṣ- Ṣiḥāḥ*, (Beyrūt, Al Maktabah Al 'Aṣriyyah, 1st ed, 1999).
- [12] Ashanquītī, Muḥammad Al- 'Amīn, *Adhwa'al Bayān Fī Idāḥ al Qur'ān Bilqur'ān*, (Beirūt: Darul Fikr, 1st ed, 1995).
- [13] Aṭ- Ṭabarī. M, *Jāmi' al Bayān 'An Ta'wīl al Qur'ān*, (Giza, Dār Hajr, 3rd ed, 2001).
- [14] 'Abdullāh ar-Rāzī, *Mukhtār aṣ-Ṣiḥāḥ*, Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh, (Beirūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 5th ed, 1999).
- [15] Aḥmad bin Ḥanbal, *al-Musnad*, Taḥqīq: Shu'ayb al-'ana'ūt, (Beirūt: Mu'assasah ar-Risālah, 1st ed, 2001).
- [16] Al-Jūzū Muḥammad 'Aliyy, *Mafhūm al-'Aql wa al-Qalb fī al-Qur'ān wa as-Sunnah*, (Beirūt: Dār al-'Ilm lilmaalāyīn, 1st ed, 1980).
- [17] Farūk Sayyid 'Uthnīmān, *al-Qalaq wa 'Idārat al-Ḍughūṭ an-Nafsiyyah*, (Beirūt: Dār al-Fikr al-'Arabiyy, 1st ed, 2001).
- [18] 'Imād Az-Zaghūl, *Mabādi' 'Ilm An-Nafs at-Tarbawīyy*, (al-'Ayn University: Dār al-Kitāb al-Jāmi'ī, 2nd ed, 2004).
- [19] Muḥammad at-Terīnjī, *al-Mu'jam al-Mufaṣṣal fī al-'Adab*, (Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed, 1999).
- [20] Muḥammad Bin 'Isā al-Tirmidhiyy, *Sunan al-Tirmidhiyy*, (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed, 1975).

- [21] Muḥammad Mūsā al-Sherīf, *al-‘Ātifah al-‘Imāniyyah wa ‘Ahamiyyatuha fī al-‘A‘māl al-‘Islāmiyyah*, (Jaddah: Dār al-‘Andalus, 1st ed, 2001).
- [22] Alḥākīm, A, *Almustadrak ‘ala Aṣaḥihayn*, (Beyrūt: Dār Alkutub Al‘ilmiyyah, 1st ed, 1990).
- [23] Almatūrīdī, A, *Ta’wīlāt Ahl Assunah*, (Beyrūt: Dār Alkutub Al‘ilmiyyah, 1st ed, 2005).
- [24] Ar- Rāzī, ‘A, *Mukhtār Aṣ- Ṣiḥāḥ*, (Beyrūt, Al Maktabah Al ‘Aṣriyyah, 1st ed, 1999).
- [25] Ashanquītī, Muḥammad Al- ‘Amīn, *Adhwa’al Bayān Fī Iqāḥ al Qur’ān Bilqur’ān*, (Beirūt: Darul Fikr, 1st ed, 1995).
- [26] Aṭ- Ṭabarī. M, *Jāmi‘ al Bayān ‘An Ta’wīl al Qur’ān*, (Giza, Dār Hajr, 3rd ed, 2001).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُوْ	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka